مبادئ الحرب والجهاد لحماية البيئة والمدنيين في أوقات الحرب في الشريعة الإسلامية

Principles of war and jihad to protect the environment and civilians in times of war in Islamic Sharia

بحث تكميلي كجزء من متطلبات الدكتوراه مقدم إلى

قسم الشريعة في كلية العلوم الإسلامية- جامعة السليمانية

الطالب

دارا محمد أمين سعيد

Dara Mohammed Ameen Saeed

07701520657

darameen@yahoo.com

- تاريخ استلام البحث ٤ / ١٠ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٤ / ١١ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الإسلام يحمي البيئة والمدنيين في السّلم والحرب، وفي القانون الدولي الإنساني الحماية للبيئة والمدنيين في النزاعات الدولية فقط، أما الحروب والنزعات الداخلية فليس من اختصاص القانون الدولي الإنساني، أما في الشريعة الإسلامية فمباديء حماية البيئة والمدنيين ثابتة في كل الحروب والنزعات سواء أكانت داخلية أم خارجية محلية أم الدولية.
الإسلام وضع مبادئ أخلاقية في الحرب، منها:

– المحافظة على البيئة واجتناب الفساد في الأرض بتحريق الأشجار وقتل الحيوانات في غير ضرورة.

– عدم التعرض إلى غير المقاتلين من النساء والصبيان والشيوخ والمعوقين والعميان والفلاحين والصناع وأمثالهم.

– السماحة الدينية واحترام مقدسات الآخرين، بعدم قتل الرهبان والقسيسين ما لم يقاتلوا أو يعينوا على القتال، وعدم التعرض كذلك لبِيَعهم وكنائسهم بسوء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فإذا كانت مصادر القانون الدولي الإنساني مستمدة من العرف والمعاهدات الدولية، فإن القانون الدولي الإنساني الإسلامي أحكامه مستمدة في معظمها من القرآن الكريم والسنة النبوية فضلا عن ذلك السوابق التاريخية وسيرة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خلفاء الدولة الإسلامية، أو ما يسمى تحديدًا في المذهب الحنفي بمصطلح (السير)، أي: السيرة أو الطريقة التي اتبعتها الدولة الإسلامية في تعاملاتها مع غير المسلمين في وقت السلام والحرب تحديدًا في عهد النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين. فضلا عن ذلك أن ، مصطلح (السير) يطلق أيضاً عند بعض فقهاء المذهب الحنفي على الأحكام التي تنظم أنواعا محددة من النزاعات المسلحة غير الدولية التي وقعت في النصف الأول من القرن الهجري مثل ما يعرف في الفقه الإسلامي بقتال البغاة (الثورات المسلحة) وحروب الردة.

الحرب والنزاعات المسلحة لها خصوصيتها، فيها يهلك الحرث والنسل، ويستباح القتل والتدمير للبيئة، سواء كانت الحروب مشروعة أم لا، ولابد من ضوابط شرعية أو عرفية أو قانونية للحدّ منها، في هذا البحث سنتكلم عن ماهية الحروب والنزاعات المسلحة والمباديء الأساسية لحماية البيئة والمدنيين في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

حماية المدنيين في اثناء الحرب والجهاد في الشريعة الإسلامية

في هذا البحث المتواضع سنتناول حماية المدنيين أثناء الحروب ، وذلك في مطلبين:
المطلب الأول: حماية المدنيين أوقات الحرب .
المطلب الثاني: حماية المرافق المدنية والطبيعة أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حماية المدنيين أوقات الحرب

البيئة هي المحيط الذي نعيش عليه ولولاها لفسدت الحياة، وحفاظا على ضروريات الخمس (حفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال)، وجبت حمايتها والمحافظة عليها، والشريعة الإسلامية سباقة في وضع أسس وقواعد لحماية البيئة وعناصرها، وحملت المسؤولية على عاتق الفرد والدولة ضمانا لديمومة الحياة، ووضعت قواعد وأسس متكاملة لحماية البيئة في زمن الحروب والنزاعات المسلحة قبل جميع المعاهدات والمواثيق الدولية، وفي القانون الدولي قسم خاص بحماية البيئة والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهو القانون الدولي الإنساني . إن أهمية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني تكمن في قدرتها وفي سعيها إلى تقليل درجة الدمار والوحشية التي تجلبها النزاعات المسلحة، أو هو استحضار درجة من الإنسانية أثناء الأوقات التي ترتكب فيها أفعال وحشية وهمجية ومدمرة. وما أصاب بيئة كوردستان من الدمار نتيجة الحروب الظالمة خير دليل على أن الحروب تفسد الحرث والنسل.

مجموعة القواعد والمبادئ والتقاليد العسكرية، التى أرساها الإسلام، وطبقَّها النبى –صلى الله عَلَيْهِ وَسلم– بنفسه، وكانت تعليماته ووصاياه لقواده العسكريين، تدور فى نطاقها.

فيحتم الإسلام على المسلمين الاعتناء بجرحى أعدائهم ومداواتهم وإطعامهم، ويحرم الإجهاز عليهم أو إيذاءهم بأى شكل من أشكال الإيذاء. كما يفرض على المسلمين تجنيب المدنيين شرور الحرب وأخطارها، فالأطفال وكبار السّن، والنساء والمرضى، بل الفلاحون فى حرثهم والرّهبان فى معابدهم، كل أولئك معصومون بحصانة الشريعة من أخطار الحرب.

والإسلام لا يحرص على سلامة أرواح غير المقاتلين من الأعداء فحسب، بل يوصى المسلمين المقاتلين بعدم التعرض للأهداف المدنية، وينهاهم عن التدمير، لأن الإسلام إنما جاء ليبنى الحياة ويعمرها، لا ليدمرها ويهدمها.

لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظور وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وعن قتل أهل الصوامع، فإن كان المراد بقوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) فالأمر بقتال من قاتلنا ممن هو أهل القتال دون من كف عنا منهم، وكان قوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) نهي عن قتال من لم يقاتلنا[١].

قال القرطبي: "ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم، قال أبو جعفر النحاس: وهذا أصح القولين في السنة والنظر، فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان، (رواه البخاري ومسلم). وأما النظر: فإن "فاعل" لا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى[٢] والشيوخ والأجراء[٣] فلا يقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام، إلا أن يكون لهؤلاء إذاية، أخرجه مالك وغيره"[٤].

قياسا على تحريم استهداف الأجير في ميدان المعركة فيحرم استهداف أفراد الخدمات الطبية المصاحبة لجيوش العدو سواء أكانوا من المدنيين أم العسكريين والمراسلين الحربيين، أو كل من يقوم بخدمات لجيوش العدو بشرط عدم الاشتراك في الأعمال العسكرية.

ويحرم استهداف العسفاء[٥]، وهم الأجراء والفلاحون، فقال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون، لقوله عليه السلام في حديث رباح بن الربيع : "الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا". وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذي لا ينصبون لكم الحرب. وكان عمر بن عبدالعزيز لا يقتل حراثا[٦].

ونهى الإسلام عن قتل الرهبان الملازمين لمعابدهم، قال عمر بن الخطاب: اتقوا الله فى الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب. وقال أبوبكر فى الرهبان لقائد الجيش: وستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذروهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. ولقد خشي النبي

صلى الله عليه وسلم من خالد بن الوليد أن يقتل الذرية والضعاف، كما في الحديث الذي رواه رباح ابن ربيع (كنَّا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في غزوةٍ، فرَأى الناسَ مُجتمعينَ على شيءٍ، فبعَثَ رجُلًا، فقال: انظُرْ علامَ اجتمَعَ هؤلاء؟ فجاء، فقال: على امرأةٍ قتيلٍ، فقال: ما كانتْ هذه لِتُقاتِلَ، قال: وعلى المُقدِّمةِ خالدُ بنُ الوليدِ، فبعَثَ رجُلًا، فقال: قلْ لخالدٍ: لا يقتُلَنَّ ذرية ولا عسيفا، وفي رواية: امرأةً ولا عَسيفًا)[٧].

النهي عن قتل الفلاحين يقاس عليه اهل الصناعة والحرفة والتجار وموظفي الخدمات والعبيد وامثالهم.

والذرية عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: التقدير فيه بخمس عشرة سنة، فإذا علم أنه لم يحتلم وهو ابن أقل من خمس عشرة سنة فهو من الذرية دون المقاتلة، قاتل أو لم يقاتل، وكذلك النساء، لأن المقاتلة من له بنية صالحة للقتال إذا أراد القتال وليس للنساء والصغار بنية صالحة للقتال فلا يكونون من المقاتلة وإن باشروا قتالاً بخلاف العادة ألا ترى أن من لا يقاتل من الرجال البالغين فهو من جملة المقاتلة باعتبار أن له بنية صالحة للقتال وإن كان لا يباشر القتال لمعنى، وذوو الأعذار من العميان والزمنى[٨].

نهى الرسول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عن قتل العُسفاء والوصفاء[٩]، الوصفاء(الخادم سواء كانت غلاما أو جارية).

وكان الرسول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نفسه المثل الأعلى فى الالتزام بهذه المبادئ والآداب فى ميادين القتال، روى خالدِ بنِ الوليدِ قائلا : "غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ غَزْوةَ خَيْبَرَ، فأَسرَعَ النَّاسُ في حَظائرِ يَهودَ، فقال: يا خالدُ، نادِ في النَّاسِ: أنَّ الصَّلاةَ جامِعةٌ، لا يَدخُلُ الجَنَّةَ إلَّا مُسلِمٌ. ففعَلْتُ، فقام في النَّاسِ، فقال: يا أيُّها النَّاسُ، ما بالُكُم أَسرَعْتُم في حَظائرِ يَهودَ؟ ألَا لا تَحِلُّ اَمْوالُ المُعاهَدينَ إلَّا بحَقِّها، وحَرامٌ علَيكُم حُمُرُ الأَهْليَّةِ، والإنْسيَّةِ، وخَيْلُها، وبِغالُها، وكلُّ ذي نابٍ مِنَ السَّبُعِ، وكلُّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيرِ"[١٠].

فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين، وهذا لأن في الأخذ بغير طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «في العهود وفاء لا غدر فيه»(١١).

لم يكن أمام النبى صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بد من اللجوء إلى القوة العسكرية إزاء الغطرسة القرشية واضطهاد المسلمين، وإخراجهم من ديارهم قسرًا، وملاحقتهم بالأذى وهم فى المهجر فى المدينة، فضلا عن ذلك مؤامرات اليهود وغدرهم وخياناتهم. من أجل ذلك قاد بنفسه سبعًا وعشرين غزوة، قاتل فى تسع منها، هى: (بدر، وأحد، والأحزاب، وبنو قريظة، وبنو المصطلق، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف)، وأناب بعض أصحابه فى قيادة سبع وأربعين حملة عسكرية. وعلى الرغم من هذا العدد الكبير من الغزوات والحملات فإن عدد الضحايا فيها كلها من الفريقين كان قليلا جدا، لا يتجاوز أربعمائة قتيل، وكان شهداء المسلمين فى تلك المعارك نحو مائتى شهيد، منهم سبعون قتلوا غدرًا فى (بئر معونة)، فى حين لم يتجاوز قتلى المشركين المائتين أيضاً، وهذا يدل على حرص الإسلام على حقن الدماء، وصيانة الأرواح، وحصر الحرب فى أضيق نطاق ممكن(١٢).

وكان من إحسان النبي معاملة يهود خيبر أنه كان من بين ما غنم المسلمون حين غزوها عدّة صحائف من التوراة، فطلب اليهود ردها فأمر النبيّ بتسليمها لهم، ولم يصنع صنيع الرومان حين فتحوا أوريشلم وأحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم، ولا هو صنع صنيع النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس حين أحرقوا كذلك صحف التوراة(١٣).

تبين من خلال النصوص وأقوال الفقهاء أن حماية المدنيين كالاطفال والشيوخ والنساء والمرضى واجبة في أوقات الحرب إلا إذا كانوا مشاركين في القتال ومن أهل المقاتلة.

روى عبدالله بن عمر (أنَّ امرأةً وُجِدتْ في بعضِ مغازي النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مقتولةً فأنكر رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قتلَ النساء والصبيانِ)(١٤).

وَأخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله {وَلَا تَعْتَدوا} يَقُول: لَا تقتلُوا النِّسَاء وَالصبيان وَلَا الشَّيْخ الْكَبِير وَلَا من أَلْقى السّلم وكف يَده فَإِن فَعلْتُمْ فقد اعتديتم. وَأخرج ابْن أبي شيبَة وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم عَن ابْن عمر قَالَ وجدت امْرَأَة مقتولة فِي بعض مغازي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَنهى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَن قتل النِّسَاء وَالصبيان. وَأخرج ابْن أبي شيبَة عَن أنس قَالَ كُنَّا إِذا استنفرنا نزلنَا بِظهْر الْمَدِينَة حَتَّى يخرج إِلَيْنَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَيَقُول انْطَلقُوا بِسم الله وَفِي سَبِيل الله تقاتلون أَعدَاء الله لَا تقتلُوا شَيخا فانياً وَلَا طفْلا صَغِيرا وَلَا امْرَأَة وَلَا تغلوا[١٥].

روى الاسود بن سريع ان النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قال: ما بالُ أقوامٍ جاوزَهُمْ القَتْلُ اليومَ حتى قَتَلوا الذُّرِّيَّةَ؟ فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ: إنَّما هُمْ أولادُ المُشْرِكِينَ فقال: ألا إنَّ خِيارَكُمْ أبناءُ المُشْرِكِينَ، ثُمَّ قال: ألا لا تَقْتُلوا ذُرِّيَّةً، ألا لا تَقْتُلوا ذُرِّيَّةً، قال: كلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ على الفِطْرَةِ حتى يُعْرِبَ عَنْها لسانُها فَأَبَوَاها يُهَوِّدَانِها ويُنَصِّرَانِها[١٦].

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أَمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا"[١٧].

عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جُيوشً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، فذكر الحديث، ثم قال: إنكَ ستجدُ قوما زعمُوا أنهم حبسوا أنفسهُم لله عز وجل، فذرهُم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهُم له، وستجدُ قوما فحصُوا عن أوساطِ رءوسِهِم من الشّعر، فاضربْ ما فحصوا عنه بالسيفِ، وإني موصِيكَ بعشرٍ لا تقتلنّ امرأةً، ولا صبيّا، ولا كبيرا هرِمًا، ولا تقطعنّ شجرا مثمِرا، ولا تُخربنّ عامرا، ولا تَعقرنّ شاةً ولا بعيرا إلا لمأْكلةٍ، ولا تَحرقنّ نخلا، ولا تُغرقنّهُ، ولا تُغلّلْ ولا تجبن[١٨].

والمقصود بأقوام زعموا انهم حبسوا انفسهم لله، الرهبان والزهاد في معابدهم فإنهم لا يتعرضون للأذى، وإن لم يساعدوا جيوش المسلمين، يقول السرخسي: "وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَاهِبًا فِي صَوْمَعَتِهِ فَسَأَلُوهُ عَنْ الطَّرِيقِ، أو عَنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَيْنَ هُمْ؟ فَقَالَ: إنِّي أَعْرِفُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي لَا أُخْبِرُكُمْ لِأَنِّي لَا أُخْبِرُ عَنْكُمْ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ بِعِبَارَتِهِ مَا لِأَجْلِهِ وَجَبَ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَهُوَ انْقِطَاعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ الْمُخَالَطَةِ مَعَ النَّاسِ، وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ، وَالْمَيْلِ إلى اكْتِسَابِ مَوَدَّتِهِمْ أو عَداوتِهِمْ"[١٩].

كل هذه النصوص من الكتاب والسنة وأقوال العلماء تؤكد على مبدأ الإنسانية في الحرب، وعند دراسة النصوص حول النهي عن الاعتداء على من حرّم الله الاعتداء عليهم نجد أنهم أصناف ستة:

١- النساء، ولهن قيد هو: أنهن إذا قاتلن أو أعانوا على القتال قتلن لأنهن أصبحن مقاتلات كالرجال.

٢- الصبيان، لأنهم لا تكليف عليهم، ولكن الصبي لو قاتل؛ قتل.

٣- الأحبار والرهبان: وهم علماء اليهود والنصارى.

٤- الزمنى: قال الشافعي: الضعاف الذين لا حرفة لهم، وقال القيرواني: الزمنى المقعد والأعمى والأشل والأعرج الذين لا رأى لهم تدبير ولا نكاية فيهم[٢٠].

٥- الشيوخ، قال القرطبي: "والذي عليه جمهور الفقهاء إن كان شيخا كبيرا هرما لا يطيق القتال ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يقتل وبه قال مالك وأبو حنيفة وقول للشافعي"[٢١].

٦- العسفاء: وهم الأجراء والفلاحون، جمع الأجير وهو العسيف، والعسفاء: الاجراء[٢٢]، والمقصود في هذا السياق كل من يستأجره العدو للقيام بأعمال في ميدان المعركة، كما كان يحدث في الحروب في الماضي لرعاية الدواب وحراسة الأمتعة، لكن لا يشتركون في القتال وإلا أطلق عليهم صفة المقاتلين.

وكذلك كل من كان على شاكلة هذه الاصناف قياسا عليهم كالمعوقين والعميان والخدم وغيرهم. وأما الرسل والسفراء نصَّ بعض العلماء على أنه لا يوقع على الرسل والسفراء عقوبة القتل، ولذلك لا يُقتلون في الحرب لأن الرسل آمنون حتى يبلّغوا الرسالة فقال رسولَ اللَّهِ – صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ((لَولا أنَّكَ رسولٌ لضَربتُ عنقَكَ))[٢٣]. لذلك في الإسلام الرّسل آمنون وإن لم يستأمنوا كما هو الوارد في الفقه الإسلامي.

عند تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الأئمة والفقهاء نجد أن الإسلام وضع قواعد لحماية المدنيين، والذين لم يكونوا مشاركين في العدوان، وكذلك الاطفال والنساء والعجزة وإن كانوا مع المحاربين شريطة ألّا يكونوا مقاتلين، فالقوانين الوضعية لحماية المدنيين في الحرب رغم تأخرها مئات السنين عن الشريعة الإسلامية، ورغم أنها أُخذ كثيرا من مبادئها من الشريعة الإسلامية، وبالرغم من الدمار والانتهاكات اللامحدودة في الحروب الحديثة، لم تتمكن القوانين الدولية من الحدّ أو المنع من الانتهاكات وحماية المدنيين كما هو حال حماية الشريعة الإسلامية للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

وقد لخص ابن قيم الجوزية حكم الإسلام فيمن يجوز استهدافه في العبارة الموجزة بقوله: "فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم، دون من لم يقاتلهم"[٢٤]، هذه العبارة الموجزة الجامعة تثبت بما لا يدع مجالا للشك مبدأ حصانة غير المقاتلين في الإسلام، وبعد ذلك بقرون تنص اتفاقية جنيف على ذلك (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)[٢٥].

وقد تناول الشريعة الإسلامية بالبحث مسألة اشتراك الاصناف التي ذكرتها في أعمال القتال لتحديد إمكانية إباحة استهداف هذه الفئات، وقد بيننا حكم الشريعة فيمن لم يقاتل من

هذه الاصناف ولكن من شارك في القتال فيقتل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ البقرة: ١٩٠

وهذه تشمل حالات مختلفة منها: امرأة شرعت في قتل جنود المسلمين، أو قذفتهم بالحجارة، أو تؤدي مهام عسس واستطلاع أو تُسخِّر مالها الخاص لتمويل جيش العدو، وتضمنت نقاشات الفقهاء حالات أخرى، مثل طفل أو شخص مُسن يشارك في الأعمال القتالية المباشرة، وشخص مُسن حُمِل إلى أرض المعركة ليخطط عمليات العدو، فقول الرسول δ "وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً في بَعْضِ تِلكَ المَغَازِي، فَنَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"[٢٦]، قال الطحاوي " أي: فلا تقتل، فإنها لا تقاتل، فإذا قاتلت قتلت، وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها "[٢٧].

وبغض النظر عن الفروق الدقيقة في تأملاتهم وفتاواهم المختلفة بشأن إمكانية السماح باستهداف هذه الأصناف المشمولة بالحماية، فإن إمعانهم النظر في هذه الحالات واستيفاءها بحثًا فانها حقيقةٌ مجردة تثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن مبدئَي التمييز وكفالة الحصانة لغير المقاتل، من ضمن دراسة غالبية المفسرين والمحدثين والفقهاء، ولم تصل المعاهدات الدولية الحديثة لحماية المدنيين إلى جزء مما شرعه الاسلام لحماية المدنيين وغير المقاتلين.

المطلب الثاني

حماية المرافق المدنية والطبيعة اثناء الحرب في الشريعة الإسلامية

المرافق المدنية هي المرافق العامة غير الحربية، سواء كانت دينية كأماكن العبادة، ومنها: المساجد والكنائس والصلوات والصوامع والبيع[٢٨]، وغيرها، أم مرافق خدمية كالمستشفيات ومحطات الكهرباء ومحطات المياه، أم مرافق صناعية كالمعامل والمصانع غير العسكرية، أم مرافق تعليمية كالمدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات التعليمية وغيرها.

الأصل في الاعتداء على المرافق المدنية والطبيعة التي خلقها الله للإنسان هو التحريم والتجريم إلا للضرورة، والضرورات لها أحكام وتقدر بقدرها.

ففي الشريعة توجد (أسباب الإباحة)[٢٩]، وترد على الأفعال المحرمة فتجعلها مباحة، ومن هذه الأسباب:

أ- الرخصة: الرخصة في اللغة اليسر وسهولة، وفي الشريعة اسم لما شرع متعلقا بالعوارض، أي: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل هي ما بني أعذار العباد عليه.[٣٠]

ب- النسخ: رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر[٣١]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴾ البقرة: ٢١٦

ج- الضرورة: هي التي يندفع بها الضرر، أو دفع الضرر بالضرر، ولها أحوال خاصة تستوجب أحكاما غير أحكام الاختيار، وإذا زالت الضرورة يعود التحريم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ الأنعام: ١١٩.

وهناك أمثلة كثيرة للضرورات منها في المجال البيئي، كقطع الشجر في حرم مكة لا يجوز؛ لأنه محرم شرعا، ولأنها محمية طبيعية(National reserve) بالمصطلح البيئي الحديث، فحماها الرسول صلى الله عليه وسلم حماية لبيئتها والتي كانت بالأساس غير ذي زرع، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر وقال أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم «لقبورنا وبيوتنا»، وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال مجاهد: عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما «لقينهم وبيوتهم))(٣٢).

ولكن يجوز قطع (الإذخر)(٣٣) للضرورة، يقول الغزالي في الوسيط: "فأما الشجر والحشيش فإنهما يحرمان في الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حرم مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاؤها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطها إلا لمنشد قال العباس إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا وسقوفنا"(٣٤).

الشريعة الإسلامية أجازت قطع أشجار الحرم وحشيشه للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

ما ذكرناه هي أسباب إباحة الأعمال الجرمية؛ لأن ظرف الخاص والعام تقتضي هذه الأباحة، وأقرها الشارع؛ لأنها تحقق مصلحة أو غرضا من أغراض الشارع، وإن كان في الأصل محرم.

وهذه الأسباب أعطت المجال للمحاربين بارتكاب أفعال لم تكن مباحة وقت السلم ولكن للدفاع الشرعي وردّ العدوان والضرورة جاز لهم، ولكن الضرورات تقدر بقدرها.

وفي حديث يحيى بن سعيد، أن أبا بكرٍ الصديقَ بعثَ جُيوشًا إلى الشام، ورد فيه ".... ولا تقطعنّ شجرا مثمِرا ، ولا تُخربنّ عامرا، ولا تَعقرنّ شاةً ولا بعيرا إلا لمأْكلةٍ، ولا تَحرقنّ نخلا، ولا تُغرقنّهُ، ولا تُغلّلْ ولا تجبن(٣٥).

ومن ظاهر الحديث استدل الأوزاعي فقال: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب؛ لأَن ذلك فساد، واستدل بقوله تعالى: {وَإِذا تَوَلَّى سَعَى فِي الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ} البقرة: ٢٠٥..(٣٦).

وفي الحديث الذي ذكرناه سابقا نجد تحريم الرسول لأصحابه في غزوة خيبر، فقال: ((يا أيُّها النَّاسُ، ما بالُكُم أَسرَعْتُم في حَظائرِ يَهودَ؟ ألَا لا تَحِلُّ اَمْوالُ المُعاهَدينَ إلَّا بحَقِّها، وحَرامٌ علَيكُم حُمُرُ الأَهْليَّةِ، والإنْسيَّةِ، وخَيْلُها، وبِغالُها، وكلُّ ذي نابٍ مِنَ السَّبُعِ، وكلُّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيرِ)) (٣٧).

كل شيء في هذا الكون ملك لله ويسبح بحمده. والبشر بوصفهم خلفاء الله في أرضه يتحملون أمانةً تقضي بحماية ملك الله سبحانه، والإسهام في نماء الحضارة الإنسانية، حتى في أثناء سير الأعمال القتالية، فإن التدمير الطائش لممتلكات العدو محظور شرعا.

أمر أول الخلفاء المسلمين الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه، قائدَ قواته قائلًا: "لا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تهدموا بناء، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكله، وَلا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلا تَحْرِقُنَّهَا"(٣٨). و قال الإمام عبد الرحمن الأوزاعي: "لا يحلَّ للمسلمين أن يفعلوا شيئًا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد".(٣٩)

وفي تغْرِيق النَّخْل تحريقِه اخْتَلَف الفقهاء فذهب الشافعية والحنابلَة وعامة أَهل العلم منهم الأوزَاعي واللَّيْث، إلى أنه لا يَجُوز تَغْرِيق النَّحل وتحريقه، لمَا رُوِي عَن أَبِي بَكْر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَال لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَان وَهُو يُوصِيه: ولا تُحَرّق نَحْلاً ولا تُغْرِقَنَّه، ولأَنَّه إِفسَاد فيدخل في عموم قَوْله تَعَالَى: {وَإِذا تَوَلَّى سَعَى فِي الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

وَالنَّسْل وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ } البقرة ٢٠٥، ولأنه حيوان ذو روح، فلم يجز قتله لغيظ المشركين(٤٠).

وفي الأم للشافعي: يقول الربيع بن سلمان: "قلت للشافعي(رحمه الله): أفرأيت ما ظفر المسلمون به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل والنحل وغيرها من الماشية فقدروا على إتلافه قبل أن يغنموه أو غنموه فأدركهم العدو فخافوا أن يستنقذوه منهم ويقووا به على المسلمين أيجوز لهم إتلافه بذبح أو عقر أو تحريق أو تغريق في شيء من الأحوال؟ (قال الشافعي: "لا يحل عندي أن يقصد قصده بشيء يتلفه إذا كان لا راكب عليه فقلت للشافعي ولم قلت وإنما هو مال من أموالهم لا يقصد قصده بالتلف؟ قال الشافعي: لفراقه ما سواه من المال لأنه ذو روح يألم بالعذاب ولا ذنب له وليس كما لا روح له يألم بالعذاب من أموالهم وقد نهي عن ذوات الأرواح أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بالذبح لتؤكل وما امتنع بما نيل من السلاح لتؤكل"(٤١).

وعلى ذلك فإن أيَّ أذى يلحق بها هو تعذيب لا مبرر له غير جائز، ويرى العلماء أن إلحاق الأذى بذوات الأرواح يقع ضمن حدود الإفساد في الأرض. ولا يباح استهداف الخيل والحيوانات الأخرى في أثناء سير الأعمال القتالية إلا إذا كان جند العدو يمتطها أثناء القتال. "ونَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شيءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا"(٤٢).

لا يجوز قتل الحيوانات مطلقا، لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل الحيوان صَبرا، ولقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه: ((وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ دَابَّةً عَجْمَاءَ وَلاَ شَاةً إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ))(٤٣)، ولأنَّه إفساد يدخل في عموم قوله تعالى: {وَإِذا تَوَلَّى سَعَى فِي الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْل وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ }البقرة ٢٠٥.

"فأما عقرها للأكل، فإن كانت الحاجة داعية إليه، ولابد منه، فمباح، بغير خلاف، لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى. وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا؛ فإن كان

الحيوان لا يراد إلا للأكل، كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيد، فحكمه حكم الطعام. فى قول الجميع، لأنه لا يراد لغير الأكل، وتقل قيمته، فأشبه الطعام. وإن كان مما يحتاج إليه فى القتال، كالخيل، لم يبح ذبحه للأكل، ، ولنا، ما روى عن أبي بكر الصديق χ أنه قال ليزيد ابن أبى سفيان، وهو يوصيه، حين بعثه أميرا على القتال بالشام: ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه. وروى عن ابن مسعود، أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم. قال: لعلك غرقت نحلا؟ قال: نعم. قال: لعلك قتلت صبيا؟ قال: نعم. قال: ليكن غزوك كفافا. وقد ثبت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن قتل النحلة، ونهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا. ولأنه إفساد، فيدخل فى عموم قوله تعالى: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد". ولأنه حيوان ذو روح، فلم يجز قتله لغيظ المشركين، كنسائهم وصبيانهم. وأما أخذ العسل وأكله فمباح؛ لأنه من الطعام المباح"(٤٤).

قال الإمام أحمد رحمه الله: وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار، ولا يغرقوا النخل ولم تعقر لهم شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه، ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا"(٤٥).

وهناك أمثلة عديدة في الفقه الإسلامي تتعلق بحرمة الملكية الخاصة والعامة للعدو. وربما يكفي ذكر مثال واحد في هذا المقام. فقد أمعن قدامى الفقهاء النظر في جواز استهلاك إمدادات الغذاء الخاصة بالعدو أو الأعلاف المستخدمة في تغذية ماشيتهم. وانتهى هؤلاء الفقهاء إلى إباحة ذلك بشرط ألَّا يجاوز الكميات التي تتطلبها الضرورة العسكرية بالتأكيد، وبالتالي فقد أكدوا حرمة ممتلكات العدو. وعلى ذلك وفي حال إذا لم تقتض الضرورة العسكرية، فالقاعدة هي وضع عاملين في الاعتبار عن استهداف ممتلكات العدو: إجبار العدو على الاستسلام أو وضع حدّ للقتال، والامتناع عن تدمير الممتلكات عن عمد.

فالذين أباحوا من الفقهاء قطع وحرق الأشجار والزرع للعدو وكل ما يغيظم أثناء الحرب سلم يبيحوا ما يضرّ بالمسلمين وغيرهم في المستقبل من قطع وحرق، يقول محمد بن الحسن الشيباني: "إذا كان طريقاً معروفاً يمر به الغزاة كل سنة فحينئذ لا ينبغي لهم أن يغوروا ما كان فيه من المياه ولا يقطعوا ما كان فيه من الشجر المثمر لأنهم يحتاجون إلى ذلك في كل سنة فلو فعلوا ذلك أضر ذلك بهم أو بغيرهم من المسلمين ممن يمر بعدهم في هذا الطريق غازياً فللتحرز عن هذا الضرر يكره لهم ذلك فأما ما سواه مما فيه كبت وغيظ للمشركين فلا بأس بأن يفعلوا ذلك"[٤٦].

وما ورد في كتب السيرة "أنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلَّم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البُوَيْرَةُ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {ما قَطَعْتُمْ مِن لِينَةٍ أوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً علَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ولِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ} الحشر (٥).."[٤٧]، إنما كان لضرورة عسكرية، إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم تمثلت في توسيع مكان تمركز الجنود المسلمين، وذلك للظفر بأعدائهم وكسر شوكتهم، وما حدث في حصار بني النضير وذلك أنهم قبل أن يستسلموا اعتصموا بحصونهم فحاصرهم المسلمون وكانت حوائطهم خارج قريتهم عمد بعض المسلمين إلى قطع بعض نخيل بني النضير، قيل بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل بدون أمره، ولكنه لم يغيره عليهم، فقيل كان ذلك ليوسعوا مكاناً لمعسكرهم، وقيل لتخويف بني النضير ونكايتهم، وأمسك بعض الجيش عن قطع النخيل وقالوا: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا. وأن النخلات التي قطعت ست نخلات أو نخلتان[٤٨]، "فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات. وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة"[٤٩]. ومن أجل ذلك نهي عن إحراق الديار في الحرب وعن قطع الأشجار إلاّ إذا رجح في نظر أمير الجيش أن بقاء شيء من ذلك يزيد قوة العدو ويطيل مدة القتال ويخاف منه على جيش المسلمين أن ينقلب إلى هزيمة وذلك يرجع إلى قاعدة : الضرورةُ تقدر بقدرها[٥٠].

كما ذكرنا اختلف الفقهاء في احراق واتلاف شجر وزروع العدو بين المنع والجواز ولكن لا نجد تعارضاً حقيقياً بينهما، مع ملاحظة ما يلي:

– الفقهاء متفقون على أن أحكام الحرب والسلم مختلفان، ففي السلم لا يجوز إلحاق الضرر بالطبيعة وما فيها من ذوات الروح وغيرها.

– إن القاعدة العامة هي عدم اللجوء إلى أعمال الإغاظة إلا للضرورة وتحقيقاً للمصلحة، إذا تعيَّن ذلك طريقاً للظفر بالأعداء، أو غلب على الظن أنهم لا يؤخذون بغير ذلك.

– إن كلام الجمهور ينصبُّ على جواز قطع شجر العدو وزروعهم لا الوجوب، فيجوز الفعل كما يجوز الترك؛ فهم لم يوجبوا ذلك.

– كما يلتقي الجمهور وغيرهم في أن ما فيه ضرر بالمسلمين يمكن إزالته بذلك، فيجوز فعله عندئذ.

– ويلتقيان أيضاً في أن كلاً منهما لا يهدف من وراء هذه الأعمال شيئاً من الإفساد أو التخريب لذاته. وكلاهما يسعى إلى بثِّ الخير والفضيلة وعمارة الأرض.

– والكل متفق على حرمة الإفساد لغير الضرورة في السلم والحرب.

خلاصة القول أن الإسلام وضع مباديء أخلاقية في الحرب، منها:

– الإخلاص والتجرد للأهداف الحقيقية للحرب وترك ما يخالف ذلك من غلول وغدر وثأر وانتقام.

– المحافظة على البيئة واجتناب الفساد في الأرض بتحريق الأشجار وقتل الحيوانات من غير ضرورة.

– عدم التعرض لغير المقاتلين من النساء والصبيان والشيوخ والمعوقين والعميان والفلاحين والصناع وأمثالهم.

– السماحة الدينية واحترام مقدسات الآخرين، بعدم قتل الرهبان والقسيسين ما لم يقاتلوا أو يعينوا على القتال، وعدم التعرض كذلك لبِيَعهم وكنائسهم بسوء.

هوامش البحث

(١) الجصاص،ابوبكر احمد بن علي، مصدر سابق، ج١، ص٣٢١

(٢) الزمنى: جمع زَمِن، وهو الَّذي به عاهة، "لسان العرب" لابن منظور، مصدر سابق، ج١٣، ص١٩٩. وقال الشافعي: الضعاف الذين لاحرفة لهم. ينظر: الشافعي: مُحَمَّد بن إدريس، الام، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠، ج٢، ص٩١، وقال القيرواني: الزمنى المقعد والأعمى والأشل والأعرج الذين لا رأى لهم تدبير ولا نكاية فيهم. ينظر: القيرواني: أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ج٣، ص٥٩

(٣) جمع الأجير وهو العسيف، العسفاء: الاجراء، ينظر: إبن الاثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ج٣، ص٢٣٦

والمقصود في هذا السياق كل من يستأجره العدو للقيام بأعمال في ميدان المعركة، كما كان يحدث في الحروب في الماضي لرعاية الدواب وحراسة الأمتعة، لكن لا يشتركون في القتال وإلا أطلق عليهم صفة المقاتلين.

(٤) ينظر: القرطبي، جامع لاحكام القرآن، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٧

(٥) العسفاء: الأَسِفُ فهو الغَضْبانُ المُتَلَهِّفُ على الشيء ومنه قوله تعالى غَضْبانَ أَسِفاً الليث الأَسَفُ في حال الحزن وفي حال الغَضَب إذا جاءك أَمرٌ ممن هو دونَك فأَنت أَسِفٌ أَي غَضْبانُ وقد آسَفَك إذا جاءك أَمر فَحَزِنْتَ له ولم تُطِقْه فأَنت أَسِفٌ أَي حزين ومُتَأَسِّفٌ أَيضاً وفي حديث مَوتُ الفَجْأَةِ راحةٌ للمُؤمن وأَخْذةُ أَسَفٍ للكافر أَي أَخْذةُ غَضَبٍ أَو غَضْبانَ يقال أَسِفَ يأْسَفُ أَسَفاً فهو أَسِفٌ إذا غَضِبَ وفي حديث النخعي إن كانوا ليَكْرَهُون أَخْذةً كأَخْذةِ الأَسَفِ ومنه الحديث آسَفُ كما يأْسَفُون ومنه حديث مُعاوِية بن الحكم فأَسِفْتُ عليها وقد آسَفَه وتأَسَّفَ عليه والأَسِيفُ العبد والأَجيرُ ونحو ذلك لِذُلِّهِم وبُعْدِهم والجمع كالجمع والأُنثى أَسِيفَةٌ وقيل العسِيفُ الأَجير وفي الحديث لا تقتلوا عَسِيفاً ولا أَسيفاً الأَسِيفُ الشيخ الفاني وقيل العبد وقيل الأَسير. (لسان العرب، مصدر سابق، ج٩، ص٥)

(٦) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٩

(٧) رواه أحمد في مسنده (١٥٩٩٢) وإبن ماجة (باب الغارة، والبيات، وقتل النساء، والصبيان) الرقم (٢٨٤٢)، وابو داود في باب (قتل النساء) الرقم (٢٦٦٩)، وابن حبان في صحيحه الرقم (٤٧٩١)

(٨) السرخسي مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج٥، ص٤٦

(٩) أخرجه أحمد في مسنده الرقم (١٥٤٢٠)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) في باب (من ينهى عن قتله في دار الحرب) الرقم (٣٣١١٤)، والبيهقي (٢٨٣٤)

(١٠) رواه احمد في مسنده (١٦٨١٦) وأبو داود في باب (النهي عن أكل السباع) الرقم (٣٨٠٦)

(١١) السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للاعلانات، ١٩٧١، بدون سنة الطبع، ج١، ص١٤٥

(١٢) ينظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي ج١، ص٣٥-٣٦

(١٣) ينظر: مُحَمَّد حسين هيكل، حياة مُحَمَّد ﷺ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ص٢٤٧

(١٤) أخرجه البخاري في باب قتل الصبيان في الحرب الرقم (٣٠١٤)، ومسلم في الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب الرقم (١٧٤٤)

(١٥) السيوطي جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٩٣

(١٦) صحيح على شرط الشيخين: أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٨٩)، والطبراني معجم الكبير (٨٣٤) والبيهقي في سنن الكبرى باب (النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل) الرقم (١٨٠٨٩)، والدارمي (٢٤٦٣)

(١٧) رواه مسلم في باب (تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها) الرقم (١٧٣١)

(١٨) رواه مالك في الموطأ باب (النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) الرقم (١٠)، والبيهقي في السنن الصغير ٣٨٧

(١٩) السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج١، ص١٤٣١.

(٢٠) ينظر: الشافعي: مُحَمَّد بن إدريس، الام، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠، ج٢، ص٩١. وينظر: القيرواني: أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ج٣، ص٥٩

(٢١) ينظر: القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٩

(٢٢) إبن الاثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ج٣، ص٢٣٦

(٢٣) رواه أحمد في مسنده بسند صحيح الرقم (٣٨٥٥)، وابو داود باب (في الرسل) الرقم (٢٧٦٢)، والنسائي في باب (النهي عن قتل الرسل) الرقم (٢٢٧٥)

(٢٤) ابن قيم الجوزية مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خيرالعباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤، ج٣، ص٦٤

(٢٥) المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الاول من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

(٢٦) سبق تخريجه

(٢٧) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الاثار، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤، ج٣، ص٢٤٤

(٢٨) (الصَلَوَاتٌ) قال الزجاج والحسن: هي كنائس اليهود ؛ وهي بالعبرانية صلوتا. وقال أبو عبيدة: الصلوات بيوت تبنى للنصارى في البراري يصلون فيها في أسفارهم ، تسمى صلوتا فعربت فقيل صلوات، و(الصوامع) جمع صومعة وهي بناء مرتفع حديد الأعلى، يقال : صمع الثريدة أي رفع رأسها وحدده، من قولهم رجل أصمع ، وهو الحديد القول، ووزنها فَوْعَلة كدَوْخَلة ، وهي متعبد الرهبان لأنهم ينفردون. وقال قتادة: للصابئين. و(البيع) جمع بيعة وهي متعبد النصارى قاله قتادة والزجاج. الصومعة كانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وبعباد الصابئين – قال قتادة – ثم استعمل في مئذنة المسلمين. والبيع. جمع بيعة ، وهي كنيسة النصارى. وقال الطبري : قيل هي كنائس اليهود ؛ ثم أدخل عن مجاهد ما لا يقتضي ذلك، وقال أبو العالية هي كنائس اليهود. وقال الزجاج: الصوامع للنصارى، وهي التي بنوها في الصحارى، والبيع لهم أيضاً وهي التي بنوها في البلد، والصلوات لليهود. وقال الزجاج : وهي بالعبرانية صَلُوْثا. والمساجد للمسلمين. وهذا هو الأشهر.(ينظر: القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، مصدر سابق، ج١٢، ص٧١. وابو حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ط١، ج١٤، ص١٠٤)

(٢٩) اسباب الاباحة: "أوصاف إذا وجدت وجدت معها اوصاف طارئة لم تكن لتوجد لولا هذه الاوصاف". مُحَمَّد سلام مدكور، نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤، ص٣٦٩

(٣٠) الجرجاني: علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، جا، ص١٤٧

(٣١) الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج١، ص ٦٧

(٣٢) رواه البخاري في باب (الإذخر والحشيش في القبر) الرقم (١٣٤٩)

(٣٣) حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. ينظر: الجزري: أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ج١، ص٦٥

(٣٤) الغزالي: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧، ج٢، ص ٧٠٠

(٣٥) سبق تخريجه

(٣٦) السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج١، ص٤٣

(٣٧) سبق تخريجه

(٣٨) سبق تخريجه

(٣٩) السرخسي، شرح سير الكبير، مصدر سابق، ج١، ص٢٥

(٤٠) ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق ج٩، ص٢٨٩.

(٤١) الشافعي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠، ج٤، ص٢٧٣

(٤٢) رواه مسلم في باب (النهي عن صبر البهائم) الرقم (١٩٥٩)، وإبن ماجة في باب (النهي عن صبر البهائم، وعن المثلة) الرقم (٣١٨٨)

(٤٣) سبق تخريجه

(٤٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق ج٩، ص٢٨٩.

(٤٥) الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٢، ج٣، ص٢٠٤

(٤٦) السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٩

(٤٧) رواه البخاري في باب (قوله ما قطعتم من لينة) الرقم (٤٨٨٤)

(٤٨) ينظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي ، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ، ج٥، ص٥٠١.

(٤٩) القرطبي، جامع لاحكام القران، مصدر سابق، ج١٨، ص٦

(٥٠) ينظر: ابن عاشور، تحرير وتنوير، مصدر سابق، ج٣، ص٤٢٣، وج٢٩، ص٣١٣

المصادر

أولا: القرآن الكريم al-Qur'ān al-Karīm

ثانيا: الكتب والمجلات al-Kutub wa-al-majallāt

١. ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المصنف في الاحاديث والآثار، تحقيق: كما يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ

1. Ibn Abī Shaybah : Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Uthmān al-'Absī, al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, taḥqīq : kamā Yūsuf al-Ḥūt, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1409h

٢. إبن الاثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩

2. Ibn al-Athīr : Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Maktabat al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1979

٣. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد التميمي أبو حاتم الدارمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨

3. Ibn Ḥibbān : Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Mu'ādh ibn ma'bd al-Tamīmī Abū Ḥātim al-Dārimī, al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1988

٤. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.

4. Ibn ʻĀshūr : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Tūnisī, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, Tūnis, 1984.

٥. المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد حلو، الرياض، دار العالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧

5. al-Maqdisī : Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah, al-Mughnī, taḥqīq ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī wa-ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad Ḥulw, al-Riyāḍ, Dār al-ʻālam al-Kutub, ṭ3, 1997

٦. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خيرالعباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤

6. Ibn Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd, Zād al-maʻād fī Hudá khyrāl'bād, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt 1994

٧. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن إبن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وسنة الطبع

7. Ibn Mājah : Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd-al-Bāqī, Dār lḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah-Fayṣal ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, bi-dūn Ṭabʻah wa-sanat al-ṭabʻ

٨. أبو داود: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، مسند أبو داود الطياليسى، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

8. Abū Dāwūd : Abū Dāwūd Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Jārūd al-Ṭayālisī al-Baṣrī, Musnad Abū Dāwūd alṭyālysá, al-muḥaqqiq : al-Duktūr Muḥammad ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar, Miṣr, Ṭ1 1419 H-1999 M

٩. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.

9. Ibn manẓūr : Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʻArab, taḥqīq : Allāh ʻAlī al-kabīr wa-ākharūn, Dār al-Maʻārif, al-Qāhirah.

١٠. أبو حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ط١

10. Abū Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī, al-Lubāb fī ʻulūm al-Kitāb, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1998, Ṭ1

١١. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م

١١. Aḥmad ibn Ḥanbal, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ, Muʼassasat al-Risālah, Ṭ1, 2001M

١٢. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ

12. al-Bukhārī : Abū ʻAbd Allāh, Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah Ibn Bardizbah al-Bukhārī al-Juʻfī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Jamāʻat min al-ʻulamāʾ, al-Ṭabʻah al-sulṭānīyah, bi-al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, 1311 H

١٣. البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

13. albrwtwkwl al-iḍāfī al-Awwal min Ittifāqīyāt Jinīf al-maʻqūdah fī 12 Āb / Aghusṭus 1949 wālmtʻlq bi-ḥimāyat Ḍaḥāyā al-munāzaʻāt al-Dawlīyah al-musallaḥah

١٤. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعه جي، جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٩٨٩م

14. al-Bayhaqī : Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá alkhsrwjrdy al-Khurāsānī, al-sunan al-Ṣaghīr lil-Bayhaqī, al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Muʻṭī Amīn qlʻh Jī, Jāmiʻat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Karātshī, Bākistān, Ṭ1, 1989m

١٥. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

15. al-Bayhaqī : Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá alkhsrwjrdy al-Khurāsānī, al-sunan al-Kubrá lil-Bayhaqī, al-muḥaqqiq :

Muḥammad ‘bālqādr ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, ṭ3, 2003m.

١٦. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

16. al-Jurjānī : ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Jurjānī, alt‘ryfāt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ1, 1405h

١٧. الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩

17. al-Jazarī : Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq : Aḥmad ālzāwy wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1979

١٨. الجصاص: ابوبكر احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤.

18. al-Jaṣṣāṣ : abwbkr Aḥmad ibn ‘Alī al-Rāzī, Aḥkām al-Qur’ān, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994.

١٩. الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٢

19 .al-Zarkashī : Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān 2002

٢٠. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للاعلانات، ١٩٧١، بدون سنة الطبع

20. al-Sarakhsī : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, sharḥ al-siyar al-kabīr, al-Sharikah al-Sharqīyah llā'lānāt, 1971, bi-dūn sanat al-ṭab'

٢١. السيوطي جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت

21. al-Suyūṭī Jalāl al-Dīn, al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Dār al-Fikr, Bayrūt

٢٢. الشافعى: أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠

22- al-Shāfi'ī : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt 1990

٢٣. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، معجم الكبير، دار الحرمين، القاهرة

23. al-Ṭabarānī : Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Mu'jam al-kabīr, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah

٢٤. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح معاني الاثار، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤

24- al-Ṭaḥāwī : Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn 'Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī, sharḥ ma'ānī al-Āthār, 'Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1994

٢٥. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧

25- al-Ghazālī : Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, al-Wasīṭ fī al-madhhab ,tḥqyq : Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, al-Qāhirah, Ṭ1, 1417

٢٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد النصاري، الجامع لاحكام القرآن، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣

26. al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Naṣārá, al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān, al-Riyāḍ, Dār ʻĀlam al-Kutub, 2003

٢٧. القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩

27. al-Qayrawānī : Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn (Abī Zayd) ʻAbd al-Raḥmān al-Nafzī, alnaawādr wālziiyādāt ʻalá mā fī almdawaanh min ghayrihā min alʼumhāti, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1,1999

٢٨. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م

28. Mālik ibn Anas, al-Muwaṭṭaʼ, taḥqīq : Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, Lubnān, 1985m

٢٩. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٣١هـ

29-al-Māwardī : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Nukat wa-al-‘uyūn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1431h

٣٠. محمد حسين هيكل، حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

30. Muḥammad Ḥusayn Haykal, ḥayāt Muḥammad ṣallá Allāh ‘alayhi wa-ālihi wa-sallam, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.

٣١. محمد سلام مدكور، نظرية الإباحة عند الاصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤

31-Muḥammad Sallām Madkūr, Naẓarīyat al-ibāḥah ‘inda al-uṣūlīyīn wa-al-fuqahā’, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, ṭ2, 1984

٣٢. مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة

32. Muslim : Abū al-Ḥusayn, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār lḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah : Fayṣal ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī-al-Qāhirah

٣٣. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي

33- al-Mawsū‘ah al-mūjazah fī al-tārīkh al-Islāmī

Abstract

Principles of war and jihad to protect the environment and civilians in times of war in Islamic Sharia

Islam protects the environment and civilians in peace and war, and in international humanitarian law protection of the environment and civilians in international conflicts only. As for wars and internal conflicts, it is not within the jurisdiction of international humanitarian law. In Islamic law, the principles of protecting the environment and civilians are fixed in all wars and conflicts, whether internal or external, local. or international.

Islam laid down moral principles in war, including:

- Preserving the environment and avoiding corruption in the land by burning trees and killing animals unnecessarily.

- Not to be exposed to non-combatants, including women, boys, the elderly, the disabled, the blind, farmers, craftsmen, and the like.

- Religious tolerance and respect for the sanctities of others, by not killing monks and priests unless they are fighting or helping to .fight, and not to harm their sales and churches

Number 71

3 Rabi al-awwal 1444 AH

29 Sptember 2022 AD